

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1430 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004 تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

**قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 8 نوفمبر 2004 يتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة خاصة بالسلك التربوي وبسلك التفقد البيداغوجي لقطاع الشباب بوزارة الثقافة والشباب والترفيه (قسم الشباب والترفيه).**

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2489 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والأمر عدد 2228 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والأمر عدد 2226 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتنافسة،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإحلال هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت بوزارة الثقافة والشباب والترفيه لجان إدارية متنافسة خاصة بالسلك التربوي وسلك التفقد البيداغوجي لقطاع الشباب بوزارة الثقافة والشباب والترفيه وتتركب كما يلي :

**اللجنة عدد 1 :** وتشمل رتب الصف الفرعي "1أ" الخاصة بسلك التفقد البيداغوجي : متفقد عام شباب وطفولة ومتفقد أول شباب وطفولة ومتفقد الدرجة الثانية شباب وطفولة ومتفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة.

**اللجنة عدد 2 :** وتشمل رتب الصف الفرعي "1أ" الخاصة بالسلك التربوي : أستاذ أول للشباب والطفولة وأستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.

**اللجنة عدد 3 :** وتشمل رتبة الصف الفرعي "2أ" الخاصة بالتفقد البيداغوجي : مرشد بيداغوجي للشباب والطفولة.

**اللجنة عدد 4 :** وتشمل رتب الصف الفرعي "2أ" الخاصة بالسلك التربوي : أستاذ شباب وطفولة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

**اللجنة عدد 5 :** وتشمل رتبة الصف الفرعي "3أ" الخاصة بالمربين : مرب.

**اللجنة عدد 6 :** وتشمل رتبة الصف "ب" الخاصة بالمنشطين : منشط.

الفصل 2 - حدّد عدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار باثنين رسميين واثنين نائبين يمثلون الإدارة يقع اختيارهم من بين الموظفين المترشحين في رتبة من الصف الفرعي "2أ" على الأقل ويقع تعيينهم بقرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه واثنين رسميين واثنين نائبين منتخبين يمثلون الأعوان.

وعندما يكون عدد الأعوان التابعين لنفس اللجنة أقل من عشرين، ينخفض عدد الأعضاء إلى واحد رسمي وآخر نائب يمثلان الإدارة وواحد رسمي وآخر نائب يمثلان الأعوان.

يتّأس هذه اللجان أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل مكلفا بخطة رئيس مصلحة أو ما يعادلها ويقع تعيينه بمقتضى قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 نوفمبر 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**وزارة الصحة العمومية**

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2623 لسنة 2004 مؤرخ في 5 نوفمبر 2004.

كلّف الدكتور عبد القادر عروم، طبيب مختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بالمستشفى الجهوي بباجة (قسم جراحة العظام).